المطلب الثالث

تشكيل لجان التحكيم وطبيعتها

الفرع الأول: تشكيل لجان التحكيم الجمركي.

الفرع الثانى: طبيعة لجان التحكيم الجمركي.

الفرع الأول

تشكيل لجان التحكيم الجمركي

نظمت المادة ٥٧ من قانون الجمارك على تشكيل لجان التحكيم على النحو التالي:

أولا: لجان التحكيم الابتدائي وتشكل على النحو التالى:

١) أحد أعضاء الهيئات القضائية بدرجة رئيس محكمة أو ما يعادلها " تختاره الهيئة " ويصدر بتعينه قرار من وزير العدل.

٢) محكم من مصلحة الجمارك يختاره رئيس المصلحة أو من يفوضه **عضوا"**

٣) محكم يختاره صاحب الشأن أو من يمثله **"عضوا "**

ثانيا: لجان التحكيم العليا وتشكل على النحو التالى:

١) أحد أعضاء الهيئات القضائية بدرجة مستشار أو ما يعادلها على الأقل (تختاره الهيئة) ويصدر بتعينه قرار من وزير العدل **" رئيسا "**

٢) محكم من مصلحة الجمارك يختاره رئيس مصلحة الجمارك أو من

يفوضه من قائمة المحكمين الصادر بها قرار من وزير المالية على أن لا يكونوا من بين الأعضاء الذين نظروا التحكيم المطعون على قراره " عضوا "

٣) محكم يختاره صاحب الشأن أو من يمثله " عضوا "

وتصدر اللجنة قرارها مسبباً بأغلبية الآراء بعد الاستماع إلى دفاع الطرفين وبحث المستندات بقرار مسبب ويكون نهائياً.

" الفقرة الثانية من المادة ١٦٨ " من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك "

وقد نصت المادة ١٦٩ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك على أن يحدد عدد اللجان المشار إليها في المادة ١٦٨ ومراكزها ودوائر اختصاصها بقرار من وزير المالية.

وقد صدر منشور تعليمات رقم ٤ لسنه ٢٠٠٨ من رئيس مصلحة الجمارك أوضح الشروط أو المعايير التي يجب توافرها فيمن يرشح محكما عن الجمارك في مادته الأولى:

١) أن يكون حسن السير والسلوك مشهودا له بالكفاءة والنزاهة والسمعة الطيبة.

٢) أن يكو ن حاصلا على مؤهل عالي مناسب ولدية القدرة على البحث وكتابة التقارير.

٣) أن يكون حسن المظهر قوى الشخصية.

٤) أن يكون حاصلا على تقارير سنوية عن السنوات الثلاثة الأخيرة لا تقل عن درجة امتياز.

٥) ألا تقل سنوات خبرته عن خمس عشر سنه في الأعمال الجمركية

المتوافقة مع طبيعة المنازعات.

٦) ألا تقل درجة المحكم الابتدائي عن مدير إدارة.

٧) ألا تقل درجة المحكم العالي عن مدير عام كما نصت مادته الثانية على أن يتولى رؤساء الإدارات المركزية أو رؤساء المناطق الجمركية حسب الأحوال كل فيما يخصه تقدير مدى توافر الشروط المبينة بالمادة الأولى من هذا المنشور.

وأختتم المنشور في مادته الثالثة بأنه يراعى عند توزيع قضايا التحكيم على محكمي الجمارك:

١) تطبيق نظام التخصيص في الموضوعات المحالة للتحكيم.

٢) إلا يكون المحكم قد سبق وأن أبدى رأيا في موضوع النزاع.

الفرع الثاني

طبيعة لجان التحكيم الجمركى

من المقرر أن المحتكم باتفاقه على التحكيم ــ لا ينــزل علــى حمايــة القانون ولا عن حقه في الالتجاء إلى القضاء وإنما يمنح المحكم سلطة الحكم في النزاع بدلا من المحكمة المختصة.

ومن ثم إذا تخلف الخصم عن حضور جلسات التحكيــم بعــد إعــلانه أو رفضه إبداء وجه دفاعه لا يمنــع المحكم من نظر الخصومة وإصــدار الحكم فيها، ولا يمنع من تنفيذ حكم المحكم جبرا عنه وعلى ذلك فإن الصفة القضائية هي التي تتغلب على التحكيــم. ويتفرع على ذلك أن المحكم يكون في عمله مستقلا تماما عن الخصوم إذ أنه بمجرد الاتفاق علــى التحكــيم تصبح له صفه القاضي ولا يتمكن الخصوم من التدخل في عملــه بــل أن حكمه يفرض عليهم وعليه فإن المحكم لا يعتبر " وكــيلا " أو نائبــا عــن الخصم الذي اختاره.

ولعل هذا يستفاد ضمنا من نص المادة ١٧٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته والتى تنص لمــصلحة الجمــارك وصاحب الشأن أومن يمثلهما إبداء دفاعهما أمام لجان التحكيم.